مجلة الحق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد الثالث عشر ، يونيو 2024، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية القانون

شفافية تمويل المرشحين والأحزاب السياسية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

د. عثمان عمر أبوخريص

قسم الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الأسمرية الإسلامية ، زليتن، ليبيا.

o.abokhres@asmarya.edu.ly

Transparency of Candidate and Political Party Financing in Light of the United Nations Convention against Corruption

Othman Omr Abokhres

Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia and Law, Asmariya Islamic University, Zliten, Libya.

تاريخ الاستلام: 2024-04-23 تاريخ القبول: 2024-05-13 تاريخ النشر: 2024-06-01

الملخص

تحتاج الأحزاب السياسية إلى التمويل المناسب لأداء وظائفها الأساسية سواء خلال الانتخابات نفسها أو في الفترات التي بينها، وفي حين أن نشاط مراقبة الانتخابات يركز في المقام الأول على تمويل الحملات الانتخابية ، فمن الضروري فهم الإطار القانوني للتمويل السياسي الأمر الذي يشمل كلا من التمويل الانتخابي وتمويل الأحزاب السياسية ، وقد لا تميز التشريعات بوضوح بين التمويل الروتيني للأحزاب السياسية وبين تمويل الحملات الانتخابية ذاتها .

الكلمات الدالة: شفافية ، تمويل المرشحين ، الأحزاب السياسية ، مكافحة الفساد ، اتفاقية الأمم المتحدة.

Abstract

Political parties need appropriate funding to perform their core functions both during the elections themselves and in the periods between them. While election monitoring activity focuses primarily on campaign financing, it is necessary to understand the legal framework for political financing, which includes both electoral and party financing. Political legislation may not clearly distinguish between routine financing of political parties and financing of electoral campaigns themselves.

Keywords: Transparency, financing of candidates, political parties, anti-corruption, United Nations convention.

مقدمة:

يتضمن تمويل الأحزاب السياسية المساهمات النقدية والعينية بالإضافة إلى النفقات التي تتحملها الأحزاب السياسية في أنشطتها الروتينية، ومن الممكن أن تشمل هذه الأنشطة على سبيل المثال: إدارة الحزب بما فيه الرواتب وتكاليف استئجار المكاتب الدائمة وتدريب أعضاء الحزب وانعقاد اجتماعاته الداخلية ووضع السياسات وتوعية المواطنين، كما ويتعلق تمويل الحملات الانتخابية بجميع المساهمات والمصروفات النقدية والعينية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمرشحون لأغراض انتخابية وقد تشمل هذه الأنشطة، على سبيل المثال: استئجار المكاتب المؤقتة واستخدام العاملين وتوظيف الموظفين، ودفع تكاليف الاتصالات والنقل المتعلقة بالحملة الانتخابية، وإقامة التجمعات الانتخابية، والقيام بالحملة المتجولة، وإنتاج مواد الحملة وإجراء الحملة الإعلانية والدعائية في وسائل الإعلام، ولضمان وجود نظام تمويلي شفاف ونزيه، ينبغي إدراج كل من مسألتي تمويل الأحزاب السياسية الروتيني وتمويل الحملات الانتخابية في التشريعات الداخلية، ومحاسبة الأموال المخصصة للحملة والإفصاح عنها ووضع تدابير وقائية لكفالة المساءلة والشفافية .

وتسلط اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد منذ عام 2003 الضوء على ضرورة وجود الشفافية، مشيرة في المادة 3 /7 إلى أن (كل دولة طرف تنظر أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة.... لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية)، كما وتنص التوصية رقم 4 لسنة 2003 الصادرة عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا على القواعد المشتركة لمكافحة الفساد في تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، وتوصي اللجنة بأن: (تتبنى حكومات الدول الأعضاء في نظمها القانونية الوطنية أحكاما قانونية ضد الفساد في تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية)، وذلك مع الإشارة إلى المتطلبات المتعلقة بتقيدات النفقات والإفصاح وإعداد التقارير والمراقبة المستقلة والإشراف .

كما تضيف التوصية أنه من الواجب أن تخضع الأحزاب السياسية (لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة) على انتهاكاتها لقوانين التمويل السياسي .

وكما تنص اتفاقية معايير الانتخابات الديمقراطية والحقوق والحريات الانتخابية في الدول الأعضاء برابطة الدول المستقلة والصادرة في عام 2002 ، في مادتها 10 على (التمويل العادل والعلني للانتخابات والحملات الانتخابية للمرشحين والأحزاب السياسية)، وتتضمن المادة 12 التوجيهات بشأن إعداد التقارير والإشراف والعقوبات المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية .

من ذلك سنقوم بدراسة هذا الموضوع وفقا لأحكامه وضوابطه في القانون الدولي والقانون الداخلي على النحو التالي :

الفرع الأول/ الإطار المفاهيمي لتمويل المرشحين والأحزاب السياسية .

الفرع الثاني/ الإطار القانوني لتمويل المرشحين والأحزاب السياسية .

الفرع الثالث/ التدابير الرقابية والمحاسبية لتمويل المرشحين والأحزاب السياسية .

الفرع الأول/ الإطار المفاهيمي لتمويل المرشحين والأحزاب السياسية

أولا : تعريف التمويل السياسي

تعريف تمويل المرشحين / تحتاج الحملات الانتخابية إلى أموال لتغطية مختلف جوانب المصاريف ذات العلاقة. كدفع مكافآت العاملين في الحملة الانتخابية ومصاريف تنقلهم واتصالاتهم، إيجار وتجهيز مكاتب الحملة، الإعلانات عبر وسائل الإعلام، إنتاج المواد الدعائية وغيرها وقد ازدادت تكاليف الحملات الانتخابية "نتيجة لانتشار العولمة ووسائل الاتصال الحديثة ونقل الخبرات من بلد إلى آخر ويشار إلى الولايات المتحدة الأمريكية كإحدى "أسبق الدول التي ساهمت في جعل عملية الانتخابات عملية تسويقية[1] .

تعريف تمويل الأحزاب السياسية / هي الأساليب التي يلجأ إليها حزب سياسي لجمع الأموال من أجل نشاطات الحملة والأنشطة الروتينية. وتسمى أيضا التمويل السياسي، وتمول الأحزاب السياسية عادة بمساهمات من: – أعضاء الحزب والأفراد الداعمين له (عن طريق رسوم العضوية– المستحقات– الاشتراكات والتبرعات الصغيرة)

– المنظمات، التي تتشارك معها في وجهات النظر السياسية مثل رسوم الانتساب النقابي أو التي يمكن أن تستفيد من أنشطتها مثل تبرعات الشركات

– دافعي الضرائب على الترتيب باعتبارها صندوقا للإيرادات العامة عن طريق المنح التي تسمى المساعدات الحكومية أو التمويل الحكومي أو العام[2].

يمكن طلب الأموال لنشاط الحزب (سواء كان ذلك للحملات أو الأعمال الروتينية) عن طريق جمع التبرعات الشعبية مثل مستحقات العضوية للحزب أو المساهمات الطوعية الأخرى من الأفراد مثل التمويل المباشر لجمع التبرعات أو مثل التمويل البلوتوقراطي من الأثرياء ومجتمع الأعمال التجارية مثل تبرعات الشركات.

ومنذ ستينيات القرن العشرين، بدأ مصدر إضافي للإيرادات السياسية بالانتشار بين الديمقراطيات، هو الدعم الحكومي.

تعريف جمعية الشفافية الليبية للمال السياسي[3] عرفته بأنه الأموال التي تستلمها الأحزاب أو المرشحون دون رقابة الدولة، سواء كان مصدر هذا المال عاما أم خاصا، وتكمن خطورة المال السياسي في الاستقواء الذي تمارسه أحزاب

([1]) جمال الدين بن عمير ، التمويل السياسي في الجزائر بين الضوابط القانونية وضرورات الإصلاح ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة – المجلد 06– العدد 02– ديسمبر 2021 ص 2239 .

([2]) مصطفى شفيق علام ، المال السياسي بين المشروع والممنوع ، القاهرة ، مركز المصري للدراسات والمعلومات 2012، ص04 .

([3])جمعية الشفافية الليبية أول هي منظمة ليبية مستقلة في مجال تعزيز الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد في ليبيا تأسست في 5 مايو 2011 م بعد الثورة الليبية وقد أخذت على عاتقها أمرين اثنين هما تعزيز مفهوم الشفافية ومكافحة الفساد ومن أحد أهم أهدافها تفعيل بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (4/58) تاريخ أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005 حيث أن جمعية الشفافية الليبية عضو في ائتلاف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC Coalition) الذي يجمع 310 منظمة مجتمع مدني في أكثر من 100 دولة ملتزمة بتعزيز تصديق و تنفيذ و رصد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد سعت جمعية الشفافية الليبية إلى تعزيز الشفافية في مراقبة الانتخابات من أجل ضمان آلية شفافة قادرة على تنظيم ومراقبة التمويل والإنفاق الانتخابي بما يكفل المساواة بين المرشحين، ويساهم في بناء الثقة في العمليات الانتخابية، وزيادة فاعلية المساءلة السياسية، وهي كغيرها من المؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة تحاول إسقاط المعايير الدولية لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على حالة الليبية رغم حداثة هذه التجربة Libyan Transparency Association جمعية الشفافية الليبية 19 Mac 2022 .

أو منظمات أو مرشحون في فرض أنفسهم على المشهد السياسي دون وجود برامج أو رؤى وطنية أو تنظيمية محددة وواضحة .

إن سوء استعمال المال في العملية الانتخابية هو من التحديات الأساسية التي تواجه أي عملية انتخابية وبالتالي فإن استحداث و إدخال تدابير تحد من سوء استخدام المال في السياسة تعتبر حاجة ضرورية وملحة.

ومع ازدياد متطلبات الحملات الانتخابية وتعدد نفقاتها، ارتدت مسألة حصر مصادر التمويل الانتخابي أهمية كبيرة من أجل تنظيم جدي للإنفاق الانتخابي خاصة مع لجوء المرشحين والكيانات السياسية للبحث عن مصادر تمويلية جديدة. ويبقى التمويل القائم على التبرعات الفردية هو الأكثر شيوعا ومشروعية، لذلك تشدد كافة قوانين وأنظمة الدول على آليات الحصول عليها من المانحين.

يعتبر استغلال المال العام من الأخطار الرئيسية على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، باعتباره احد أبرز اشكال الفساد السياسي، فاستغلال المال العام يعني الاستفادة من سلطة الحكم للمصلحة الشخصية للمرشح، فقد يعمد المرشح أو الفئة السياسية الداعمة له والموجودة في السلطة، الى استغلال الامكانات والخدمات التي يُوفرها الوجود في السلطة، في التأثير المباشر وغير المباشر على الناخبين بهدف استقطاب اكبر عدد ممكن من الاصوات من ناحية أو حجبها عن المنافسين.

ثانيا: صور التمويل السياسي وأهميته:

1- التمويل العام : يشمل التمويل العام للحملات التمويل المباشر وغير المباشر للأحزاب السياسية أو المرشحين. فيشير التمويل العام المباشر للحملات إلى الأموال التي تخصصها الدولة للمرشحين في الانتخابات. أما التمويل العام غير المباشر، فيحدث عندما يحصل المرشحون أو الأحزاب على بعض الخدمات مجانا أو بكلفة أقل، مثل الظهور في وسائل الإعلام العامة، أو الاستفادة من ممتلكات الدولة بغرض تنظيم الحملات، أو طباعة المواد الانتخابية، أو استخدام الخدمات البريدية الخاصة بالدولة[1].

عند تلقي المرشحين تمويلا عاما لحملاتهم، قد يساعد هذا التمويل في توفير فرص أكثر عدلا وتعزيز مستوى التنافسية في الانتخابات، كما يمكن أن يقلص فرص الاستفادة من المصادر الخاصة للتأثير على المرشحين بشكل غير لائق، مما يعد شكلا من أشكال الفساد السياسي. فموارد الدولة تُعد ملكا لجميع المواطنين، ويجب عدم استخدامها لما يصب في مصلحة أي حزب سياسي أو مرشح. ومن هنا، فإن الاستفادة من موارد الدولة ضمن إطار الحملة الانتخابية يعتبر نوعا من أنواع تمويل الحملات، وبالتالي يجب الإبلاغ عنه لتفادي إمكانية انتهاك قوانين تمويل الحملات. إن المعلومات المتعلقة بالتمويل العام المباشر وغير المباشر للمرشحين والأحزاب خلال حملة انتخابية تتيح للمواطنين والمرشحين والمسؤولين تقييم إن كانت موارد الدولة مستخدمة بطريقة عادلة ومناسبة[2].

([1]) ويعتبر المال العام أحد أهم الأخطار الرئيسية على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية باعتباره أحد أبرز أشكال الفساد السياسي، فاستغلال المال العام يعني الاستفادة من سلطة الحكم للمصلحة الشخصية للمرشح Libyan Transparency Association. جمعية الشفافية الليبية· 19 Mac 2022

([2]) ضمانات النزاهة في تمويل الانتخابات والأحزاب السياسيّة مقال منشور على الانترنت للدكتور عمر كبّول – المسؤول الفني لمشروع مكافحة الفساد من أجل تعزيز الثقة في لبنان التابع لبرنامج الأمم المتّحدة 18 يونيو 2021 .

2- التمويل الخاص: يشير التمويل الخاص للحملات إلى الاستفادة من المواد والخدمات مجانا أو بسعر منخفض (مساهمات عينية) بفضل مساهمة مانحين من القطاع الخاص، كأفراد أو شركات. فضلا عن ذلك، قد تقدم الأحزاب السياسية هبات إلى المرشحين، كما يمكن للمرشحين أن يستخدموا مواردهم الخاصة لتمويل حملاتهم. إلى جانب ذلك، يمكن للأحزاب والمرشحين أن يطلبوا قروضا لتمويل نشاطات حملاتهم. لكن يُلزم المرشحون والأحزاب بالإبلاغ عن الهبات الخاصة التي يتلقونها، بما في ذلك مصدر الهبة وتاريخها وقيمتها .

يشجع التمويل الخاص للحملات على مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية، كما يجيز للناخبين أن يعبروا عن آرائهم السياسية من خلال دعم المرشح الذي يمثل مصالحهم. ويمكن لهذا النوع من التمويل أن يقلص من تدخل الحكومة في تنظيم الحملات، وبالتالي من إمكانية تلاعبها بالتمويل العام لما يصب في مصلحة جمهور انتخابي معين.

إن الاطلاع على معلومات بشأن هبات الأفراد وبقية مانحي القطاع الخاص من شأنه أن يكشف عن أي تضارب في المصالح قد يميز المرشح أو الحزب عند صياغة سياسة معينة أو شغل منصب في الحكومة، نسجا على المنوال نفسه، إن المعلومات المتعلقة بالتمويل الخاص للمرشحين والأحزاب، بما في ذلك السقف المفروض على الهبات الخاصة، تتيح للمواطنين والمرشحين والمسؤولين مراقبة نشاطات التمويل الخاص للحملات، خاصة في ما يتعلق بالقيود القانونية[1] .

ثالثا: الآثار السلبية لاستعمال المال السياسي :

يمكن للمال والسياسة أن يؤثر سلبا على العملية الانتخابية بشكل خاص والعملية السياسية بشكل عام ويدفع نحو بيئة غير منضبطة من خلال:

1- التخفيف من المنافسة وإعطاء أفضلية لصالح المرشحين والأحزاب السياسية الأكثر قدرة على تأمين المال.

2- إقصاء خصوم السياسيون وعدم وجود فرص متساوية للجميع.

3- أصبح السياسيون الذين يعتمدون على تمويل حملاتهم الانتخابية من رجال أعمال رهينة لديهم مما يؤدي إلى تفضيل المصالح الخاصة على المصالح العامة.

4- الأموال غير المشروعة غير قادرة على إفساد النظام و يعيق تطبيق حكم القانون بمعنى آخر إن للمال تأثير سلبي على نوع الحكم ونوع التمثيل الديمقراطي وعلى نوعية العملية التنموية أو الإنمائية.

5- يقلل التوزيع غير المتوازن للأموال التي تُنفق على الدعاية الانتخابية من دقة نتائج الانتخاب، وهذه الدقة من الشروط الرئيسية لشرعية نتائج الانتخابات.

رابعا: مقدار نفقات المرشحين والأحزاب السياسية في الحملات الانتخابية:

تتضمن النفقات على الحملات عادة أي نفقات تسدد لأهداف انتخابية، سواء كانت نقدية أم عينية، من قبل المرشح أو الحزب خلال حملة انتخابية. في بعض الدول، يفرض عادة سقف معين على نفقات الحملات التي يمكن أن يتكبدها المرشحون أو الأحزاب. بمقدور هذه الحدود أن تعزز فرصا متساوية للمرشحين، لكن يجب أيضا أن تكون متوازنة مع

([1]) ضمانات النزاهة في تمويل الانتخابات والأحزاب السياسيّة عمر كبّول – المرجع السابق .

حاجة شرعية لا تقل أهمية هي حماية حقوق أخرى، مثل حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير. يتشكل سقف الإنفاق عادة من مبلغ مطلق أو مبلغ نسبي، استنادا إلى عدة عوامل مثل عدد السكان الناخبين في دائرة معينة، وكلفة المواد والخدمات المتعلقة بالحملات. لكن مهما كان النظام المعتمد، يجب أن تكون هذه الحدود منصوص عليها في القانون[1]، وفي هذا ذكر دليل إجراءات الدعاية وتمويل الحملات الانتخابية للمرشحين والكيانات السياسية الصادر عن مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في ليبيا، 22 مايو 2012 ميلادية بأن (لكل دائرة فرعية من الدوائر الرئيسة سقف للإنفاق على الدعاية الانتخابية يلتزم جميع المترشحين الأفراد والكيانات السياسية دون استثناء بعدم تجاوزه، ويتحدد ذلك بالاعتماد على متغيرات رقمية تخص كل دائرة فرعية يدخل فيها أعداد الناخبين، وعدد المقاعد، وتكلفة الدعاية لكل ناخب تقوم المفوضية بالإعلان عن حدود الإنفاق على حملات الدعاية الانتخابية لكل دائرة فرعية على حدة، وذلك بالتزامن مع إعلانها عن بداية الحملات الانتخابية للمرشحين والكيانات السياسية)[2] .

كما يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عوامل التضخم المالي للتأكد من أنها ستكون ملائمة للدورات الانتخابية اللاحقة. كما ينبغي تطبيق هذه الحدود على جميع المرشحين المتنافسين، للحؤول دون لجوئهم إلى أساليب للالتفاف على سقف الإنفاق. فضلا عن ذلك، يجب أن يُسمح للمرشحين بإنفاق ما يكفي من الموارد لنقل رسالتهم السياسية. كما ينبغي أن تكون حدود النفقات الانتخابية منصوص عليها بشكل واضح في القانون. فيستند المرشحون إلى المعلومات المتعلقة بحدود الإنفاق للتأكد من أنهم يتصرفون وفقا للقانون، بينما يستند إليها المواطنون لمساءلة الأحزاب والمرشحين. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن البيانات المتعلقة بالنفقات، في المقام الأول، معلومات عن الصفقات التي أجريت، بما في ذلك قيمة الأموال أو السلع والجهة المستفيدة منها. كما يمكن للمواطنين أن يستفيدوا من المعلومات المتعلقة بنفقات الحملات للاختيار بين المتنافسين بنسبة أكبر من الوعي[3].

الفرع الثاني/ الإطار القانوني لتمويل المرشحين والأحزاب السياسية .

أولا: في القانون الدولي:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الاتفاقية الأحدث في سلسلة طويلة من التطورات التي اعترف بها الخبراء والسياسيين وذات التأثير البعيد المدى من الفساد والجريمة الاقتصادية التي تقوض قيمة الديمقراطية والتنمية المستدامة وسيادة القانون، كما تتعامل الاتفاقية مع أشكال الفساد التي لم يتم تغطيتها من قبل العديد من الصكوك الدولية السابقة مثل الاتجار بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة وأنواع مختلفة من الفساد في القطاع الخاص[4] .

([1]) فيروز عبد الرحيم النعاس وأخرون ، تحليل ونقد قانون تنظيم الأحزاب السياسية في ليبيا ولائحته التنفيذية من منظور مالي ورقابي ، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال ، المجلد 9 العدد 1 يونيو 2022 ص 60 وما بعدها .

([2]) دليل إجراءات الدعاية وتمويل الحملات الانتخابية للمرشحين والكيانات السياسية الصادر عن مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في ليبيا، 22 مايو 2012 ميلادية منشور بالجريدة الرسمية العدد 12 السنة الثانية ، 2013/9/15 .

([3]) ضمانات النزاهة في تمويل الانتخابات والأحزاب السياسيّة عمر كبّول – مرجع سابق .

([4]) وسام نعمت إبراهيم السعدي ، المجتمع الدولي ودوره في مكافحة الفساد (دراسة في أليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، 2020 ص53 .

وفي ذلك تلزم المادة 7 (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف بتعزيز الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية والمرشحين للمناصب العامة. ومع ذلك، لا توجد ممارسة متسقة في هذا المجال. وبينما تتبنى بعض الدول معايير دولية لتنظيم وتعزيز شفافية التمويل السياسي، فإن البعض الآخر لا يفعل ذلك.

كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في جلسة خاصة لمكافحة الفساد عُقدت في 2 يونيو/ 2021، ما يلي: (نحن ندرك أن الدول الأعضاء مسؤولة عن ضمان انتخابات شفافة وحرة ونزيهة... الشفافية في تمويل الترشيحات للمناصب العامة المنتخبة والأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، حيثما ينطبق ذلك، بهدف منع الفساد وضمان المساءلة وتعزيز الحكم الرشيد وتعزيز الثقة في المؤسسات العامة، ولذلك، ندعو الدول الأطراف إلى زيادة تحديد الأولويات وتعزيز شفافية التمويل السياسي كجزء من إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

وفي عام 2010، تبنت منظمتان أوروبيتان – مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمفوضية الأوروبية للديمقراطية) من خلال القانون (لجنة البندقية) المبادئ التوجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية[1] . وتعترف هذه الوثيقة بالدور المهم للأحزاب السياسية وتسعى إلى تقليل الاعتماد غير المبرر للأحزاب على الجهات المانحة الخاصة، ومنع الفساد، وضمان قدرة جميع الأحزاب على المنافسة في الانتخابات وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص. وتوضح الوثيقة مجموعة من المبادئ التي يمكن أن توجه الدول عند تنظيم الأحزاب السياسية، والتي تهدف في النهاية إلى تعزيز التوازن بين تمويل الأحزاب السياسية العامة والخاصة، وتشجيع المساهمات المعتدلة على المساهمات الكبيرة غير المبررة، وتخصيص التمويل العام بطريقة لا تحد من ولا يتعارض مع استقلالية الأحزاب السياسية. ولتوضيح ذلك، فيما يلي المبادئ التوجيهية المحددة لأنظمة التمويل السياسي التي تُشجع الدول على اعتمادها (على النحو الوارد في الفقرة 160 من المبادئ التوجيهية)[2]:

- القيود والقيود المفروضة على المساهمات الخاصة
- التوازن بين التمويل الخاص والعام
- قيود على استخدام موارد الدولة
- معايير عادلة لتخصيص الدعم المالي العام
- حدود الإنفاق للحملات
- المتطلبات التي تزيد من شفافية تمويل الحزب ومصداقية التقارير المالية
- آليات تنظيمية مستقلة وعقوبات مناسبة على المخالفات القانونية

ووفقا للمادة 63 من اتفاقية مكافحة الفساد فقد تم إقرار مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية مكافحة الفساد لتحسين القدرة والتعاون بين الدول الأطراف لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد وتعزيز تنفيذها واستعراضه في دوراته المختلفة إلى جانب الدعوة بانتظام الدول الأطراف والدول الموقعة على التكيف مع قوانينها وأنظمتها لجعلها

([1]) المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية الصادر عن مكتب الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا 2011 ص53 وما بعدها

([2]) المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية الصادر عن مكتب الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا 2011 ص53 وما بعدها المرجع السابق ص 59 وما بعدها

مطابقة لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد فقد اعتمد مكتب الأمانة القرارات وفوض لتنفيذها بما في ذلك من خلال تطوير المشاريع المساعدة التقنية،

ثانيا: في القانون الليبي :

إن نزاهة العمليات الديمقراطية تتوقف على الشفافية المالية والمساءلة في السياسة. ويؤدي الافتقار إلى الشفافية في التمويل السياسي إلى إهدار أو إساءة استخدام الموارد العامة المحدودة في كثير من الأحيان، مما يشكل تهديدا لخطة التنمية المستدامة برمتها.

فعندما تكون المساهمات المالية للأحزاب السياسية أو الحملات الانتخابية أو المرشحين غامضة وغير خاضعة للمساءلة، فإن هذا يؤدي إلى تمكين المحسوبية، ويغذي الفساد، ويزيد من تكلفة المشاركة السياسية، ويدمر الثقة في الحكومات. وتؤثر هذه النتائج سلبا على الخدمات العامة، وتؤدي إلى الصراع، وتجعل من السياسة ناديا حصريا. وتشعر النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المهمشة بهذه الآثار السلبية.

ومن الجيد تنظيم كل من تمويل الحملات والتمويل الروتيني للأحزاب لضمان نظام تمويل سياسي شفاف وعادل؛ وتعزيز المساءلة؛ والحفاظ على استجابة الأحزاب السياسية والمرشحين؛ وضمان إتاحة الفرصة لجميع الأطراف للتنافس وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص؛ وضمان استقلالية الأطراف من التأثير غير المبرر للجهات المانحة؛ وتقليل خطر الفساد، على وجه الخصوص، الاستيلاء على الدولة والتأثير على الترويج[1]. وفي هذا الصدد نظم القانون قانون رقم 29 لسنة 2012 م. بشأن تنظيم الأحزاب السياسية الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت الموافق في 02/مايو/2012م ، مسألة تمويل الأحزاب السياسية من الأموال في المواد التالي نصها[2] : مادة 17/ تتكون موارد الحزب مما يلي:

1-اشتراكات أعضائه.

2-الدعم المخصص من الدولة.

3-حصيلة عائد استثمار أمواله في المجالات غير التجارية التي يحددها نظامه الأساسي، ولا يعد من الأوجه التجارية في حكم هذه الفقرة استثمار أموال الحزب في مجالات الإعلام والتثقيف.

4-الهبات والتبرعات غير المشروطة.

مادة 18/ يجب أن يدار نشاط الحزب بأموال وطنية مشروعة المصدر ويحظر عليه قبول أموال من المصادر الآتية-:

1-أية جهة غير ليبية سواء كانت حكومة، كيانات سياسية، جمعيات أهلية، أفراد، شركات

2-أية جهة ليبية حكومية ما عدا التي يسمح بها القانون.

([1]) انظر في هذا الشأن قواعد تمويل الأحزاب السياسية في البيرو لعام 2005 .
](http://portal.jne.gob.pe/procesoselectorales/Informacion Electoral/ Materiales para evaluaci%C3%B3n 1997 JEE/Ley Org%C3%A1nica de Elecciones.pdf)

([2]) القانون قانون رقم 29 لسنة 2012 م. بشأن تنظيم الأحزاب السياسية الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت الموافق في 2012/05/02م منشور في الجريدة الرسمية العدد 5 السنة 1 في 2012/05/12 .

3-أية شركات أو مشروعات تؤول ملكيتها كليا أو جزئيا للحكومة.

مادة 20 / تدعم الدولة الأحزاب السياسية المرخص لها بمزاولة النشاط السياسي طبقا لأحكام هذا القانون، وفقا للآتي: 50% من الدعم توزع على كافة الأحزاب السياسية المسجلة وفقا لأحكام هذا القانون بالتساوي.

50% الباقية توزع على الأحزاب السياسية المسجلة وفقا لأحكام هذا القانون بحسب النسبة التي يحصل عليها الحزب من أصوات الناخبين بشرط ألا تقل عن 3.% يرصد في الميزانية العامة للدولة المبلغ الإجمالي المخصص لدعم الأحزاب السياسية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات صرف هذا الدعم وكل ما يتعلق به من أحكام.

مادة 26/ تعد أموال الحزب في حكم الأموال العامة في معرض تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، كما يعد القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه في حكم الموظفين العموميين في معرض تطبيق أحكام هذه المادة.

كما أولت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات الأهمية البالغة لهذا الجانب، وعنته بالكثير من المواد التفصيلية والفنية التي أجازت بعض قنوات التمويل، و حظرت بعضها الآخر، في دليل إجراءات الدعاية وتمويل الحملات الانتخابية للمرشحين والكيانات السياسية الصادر عن مجلس المفوضية في 22 مايو 2012 ميلادية نوردها كما يلي:

- **قنوات ومصادر التمويل المجازة:**

- الأموال الخاصة بالمرشح، وممتلكات الزوجة والأولاد من أصول عينية وأموال نقدية.

- تبرعات ومساهمات الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتباريين الوطنيين، والمنظمات الأهلية الليبية، سواء أكانت نقدية أم عينية.

- **قنوات ومصادر التمويل المحظورة:**

- تبرعات ومساهمات الدول والحكومات الأجنبية، والمنظمات الأجنبية الأهلية والرسمية، سواء أكانت نقدية أم عينية، أم بأي شكل من أشكال الدعم الذي يفضي إلى دعم الحملة الانتخابية للمرشح أو الكيان السياسي.

- تبرعات ومساهمات الرعايا الأجانب، والشركات الليبية التابعة لشركات أجنبية.

- التبرعات والمساهمات التي مصدرها المال العام، و المتأتية من الوزارات أو المؤسسات والهيئات التي تتبع الحكومة، سواء أكانت تبرعات نقدية أم مساهمات عينية.

- أموال تم جمعها من مصادر غير مشروعة، كالأموال المسروقة، وأموال التبرعات من مؤسسات تعمل بالمخالفة لقوانين الدولة، أو أموال الأشخاص المطلوبين للعدالة[1].

الفرع الثالث/ التدابير الرقابية والمحاسبية لتمويل المرشحين والأحزاب السياسية:

أولا: التدابير الوقائية في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد :

إن الفساد يمكن ملاحقته بعد وقوعه، ولكنه وقبل كل شيء يتطلب الوقاية. وبموجب المادة (5) من الاتفاقية فإن كل دولة طرف تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة

(1) دليل إجراءات الدعاية وتمويل الحملات الانتخابية للمرشحين والكيانات السياسية الصادر عن مجلس المفوضية في 22 مايو 2012 مرجع سابق .

الفساد والتي تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون، والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة، والنزاهة، والشفافية، والمساءلة.

ويشكل الفصل الثاني من الاتفاقية المواد من5-14، ويتناول بصورة شاملة التدابير الوقائية من الفساد. ويتضمن هذا الفصل أحكاما متعلقة بالسياسات الوقائية لمكافحة الفساد، والممارسات، وإنشاء هيئة أو هيئات وقائية لمكافحة الفساد. كما يشمل كذلك أحكاما للكفاءة والشفافية، ومدونات سلوك وجدارة لعمليات توظيف الموظفين العامين. كما يقوم هذا الفصل كذلك بصياغة المبادئ التوجيهية للشفافية والمساءلة في مجال الخدمات العامة والمالية العامة. كما يتناول المتطلبات المحددة للوقاية من الفساد، وخاصة في المجالات الحيوية للقطاع العام مثل السلطة القضائية والمشتريات العامة. وتدعو الاتفاقية الدول الى العمل بنشاط على تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية والعناصر الاخرى للمجتمع المدني، ورفع مستوى الوعي العام لمكافحة الفساد. وبالإضافة إلى ما ذكر فإن هذا الفصل ينص على التدابير المحددة لمنع غسيل الأموال.

ويضم الفصل الثالث من اتفاقية مكافحة الفساد المعنون "التجريم وتطبيق القانون" المواد من 15-59، والذي يجرم أفعال رشوة الموظفين العموميين المحليين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب والموظفين العموميين في المنظمات الدولية، الاختلاس، توزيع او سوء استخدام الممتلكات العامة، النفوذ التجاري، سوء استعمال الوظائف، الإثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس ممتلكات القطاع الخاص، غسيل العائدات المتأتية من الجريمة، التكتم، عرقلة سير العدالة بما في ذلك المشاركة في ومحاولة، عن قصد، في أي جريمة من هذا القبيل منصوص عليها في الاتفاقية، تحديد مسؤولية الأشخاص عن تلك الجرائم والعقوبات الجنائية أو غير الجنائية، بما في ذلك الغرامات المالية، توسيع نطاق قانون التقادم في حالة فرار الجناة من وجه العدالة[1].

ثانيا : التدابير الوقائية في القانون الليبي :

1- الإفصاح عن مصادر التمويل والتقارير الخاصة بها :

غالبا ما يفرض على الأحزاب السياسية والمرشحين تقديم تقاريرهم المتعلقة بمصادر وتفاصيل دخلهم و مصروفاتهم إلى الإدارة الانتخابية أو إلى سلطة أخرى مختصة، أو إخضاع حساباتهم للتدقيق من قبل السلطات الانتخابية. وفي تلك الحالة عادة ما يتم الإفصاح والإعلان عن تلك الحسابات للجمهور بعد الانتهاء من تدقيقها. وهناك حاجة لوجود توازن في الضوابط الخاصة بعملية الإفصاح والتقارير بين رغبة الآخرين في الاطلاع، ورغبة كل من المانحين والمستفيدين من المنح بالحفاظ على خصوصيتهم .

وتتعاظم الحاجة إلى الحفاظ على تلك الخصوصية في البلدان التي قد يتعرض فيها مانحو أو ممولو أحزاب معينة للملاحقة. وفي المجتمعات التي تتسم بتدني مستويات الثقة بالأحزاب السياسية، عادة ما نجد مطالبات أكبر بالشفافية المالية[2].

([1]) التحديات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وثيقة الامم المتحدة رقم AALCO/49/ DAR ES SALAAM/ 2010/ S 11 ص 5 وما بعدها .

([2]) جمال الدين بن عمير ، التمويل السياسي في الجزائر بين الضوابط القانونية وضرورات الإصلاح ، مرجع سابق، ص 2247 ومابعدها .

ويمكن لعملية التقرير والإفصاح أن تخدم عدة أهداف، تتراوح من مساعدة السلطات الانتخابية على التحقق من عدم وجود أي تمويل من مصادر غير قانونية، إلى كونها وسيلة لتمكين الناخبين على تحديد خيارهم حول أي من الأحزاب أو المرشحين يستحقون منحهم أصواتهم. أما الخط الفاصل الرئيسي في الضوابط المتعلقة بذلك فيتمثل فيما إذا كانت المعلومات المالية متاحة للجمهور أم لا[1].

وفي ذلك نصت المادة 25 من القانون رقم (29) لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية على أن (الحزب أن يتقدم بكشف سنوي يتضمن كافة ممتلكاته، ويتم قيد هذه الممتلكات في سجل تمسكه الوحدة)، كما ذكر دليل إجراءات الدعاية وتمويل الحملات الانتخابية للمرشحين والكياناتالسياسيةالصادر عن مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في البند 3 الخاص بالإطار العام لإجراءات تمويل الحملات الانتخابية بأن :

– للمرشحين والكيانات السياسية حق قبول المساهمات والتبرعات المالية، والمساهمات العينية، أو الهبات المتأتية من المواطنين الليبيين والمنظمات الليبية.

– يتم الإفصاح عن جميع مصادر تمويل الحملة للمفوضية بموجب القواعد المنصوص عليها في لائحة الدعاية الانتخابية بشأن الإفصاح وتقديم التقارير المالية، كما تدون هذه المصادر على نماذج توفرها المفوضية لين الغرض.

– تشتمل التقارير المالية الصادرة بشأن تمويل الحملة الانتخابية على جميع المساهمات العينية التي يتم تقديرها بحسب سعر السوق العادل.

وفي الحالات التي يتم فيها الإعلان عن المعلومات المالية للجمهور، عادة ما يبرر ذلك من خلال حق الناخبين في معرفة مصادر تمويل الأحزاب السياسية والمرشحين، لتمكينهم من اتخاذ قرارهم وخيارهم على أساس من المعرفة يوم الانتخابات. وعندما تتاح تلك المعلومات للجمهور فيمكنها:

أ– الإسهام في فضح الفساد ، فلو استلم حزب أو مرشح ما مبالغ كبيرة من المال من أي فرد أو شركة، وبعد ذلك بادر إلى اتخاذ قرارات أو وافق على قرارات من شأنها أن تفيد مصالح ذلك الشخص أو الشركة بشكل مباشر، يوفر ذلك فرصة أفضل لوسائل الإعلام والمواطنين للتساؤل حول حيثيات ذلك القرار.

ب– تستخدم كبديل أو وسيلة مكملة لضوابط الحضر والسقف المحدد للمصروفات قد يكون تطبيق القوانين التي تحضر بعض مصادر التمويل أو بعض المصروفات، والقوانين التي تحدد سقفا للمصروفات التي يمكن للحزب أو المرشح القيام بها أو المبالغ التي يمكنهم جمعها، قد يكون أمرا صعبا، ومكلفا أو حتى مستحيلا. وعمليات الإفصاح يمكنها أن تشكل وسائل بديلة أو مكملة لتلك القوانين. حيث أن الإفصاح للجمهور عن مصادر الدخل والمصروفات يمكن الناخبين من تحديد ما هو مقبول بالنسبة لهم بوضوح، وذلك من خلال عدم التصويت للأحزاب والمرشحين الذين حصلوا على الأموال من مصادر مشبوهة[2].

([1]) ناسماشر كارل–هينز ، "مراقبة وتنفيذ ضوابط المالية السياسية"، المنشور ضمن دليل "تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية"، لرجينالد أوستن ومايا تيرنستروم (2003)، والصادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، ص 142 .

([2]) ناسماشر كارل–هينز ، "مراقبة وتنفيذ ضوابط المالية السياسية"، مرجع سابق ، ص 144

2- المراقبة والإشراف على أنظمة التمويل :

نصت المادة 19 من القانون رقم (29) لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية بأن (تنشأ في اللجنة وحدة للمراقبة والمراجعة المالية تختص بمراجعة حسابات الأحزاب، والتأكد من التزامها بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، وعلى الحزب إتاحة سجلاته المالية للمندوبين الذين تكلفهم الوحدة بأعمال المراجعة المالية).

إن مراقبة مدى الالتزام بقوانين تمويل الحملات تمثل آلية مهمة لتحسين مستوى الشفافية وتطبيق الأنظمة على أكمل وجه. فتشكل الدول غالبا هيئة إشراف مستقلة مهمتها تطبيق أنظمة تمويل الحملات، بما في ذلك نشر التقارير. لكن درجة استقلالية هذه الهيئة تتنوع بين حالة وأخرى، مما يمكن أن يؤثر على ثقة العامة في مدى فعالية التدقيق في تمويل الحملات. في هذا الإطار، يمكن دمج تدابير وقائية تشريعية ضمن القوانين التي تنظم كيفية اختيار هذه الهيئة، وبنيتها، وصلاحياتها، لتجنب ضغوطات الحكومة أو تأثير الأحزاب. ولتعزيز درجة الفعالية، يجوز لهيئة الإشراف أن تصدر التوجيهات والإرشادات، وتحقق في انتهاكات القوانين، فإما تفرض عقوبات أو تطلب فرض عقوبات جراء الانتهاكات المذكورة. كما يجب توضيح طبيعة العلاقة بين هيئة الإشراف على تمويل الحملات وبقية الهيئات الانتخابية والحكومية، وكذلك مع أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والمحلي. فضلا عن ذلك، يجب رسم صلاحية هيئة الإشراف ومجالات المسؤولية الخاصة بها لتجنب تضارب المصالح أو التداخل في الصلاحيات[1].

إن مراقبة العامة، والصحافيين ومنظمات المجتمع المدني لتقارير النفقات الانتخابات وتمويل الحملات، الصادرة في حينها، تتيح لهم تقييم مدى نزاهة المنافسة الانتخابية. كما يتيح لهم هذا الأمر مراجعة التأثيرات السياسية التي يتعرض لها المرشحون عند تقلدهم منصبا معينا. فضلا عن ذلك، يمكنهم الاستناد إلى هذه المعلومات لمحاسبة هيئة الإشراف، مما يمكن أن يساهم في تحسين أدائها[2].

3- المخالفات والإجراءات القانونية :

إن تطبيق أنظمة تمويل الحملات بشكل فعال أمر ضروري للمحافظة على نزاهة نظام تمويل الحملات، وتعزيز ثقة العامة في العملية الانتخابية، ومساءلة الأحزاب السياسية والمرشحين .والعقوبات هي جزاء تفرضه هيئة الإشراف على تمويل الحملات أو هيئة مراقبة أخرى، تكون في بعض الحالات محكمة جنائية، على المرشحين الذين ينتهكون أنظمة تمويل الحملات. وتهدف العقوبات إلى إلغاء أي منافع يحصل عليها المرشح جراء عدم الالتزام بالقانون، ومعاقبة المرشحين غير الملتزمين، وردع أي محاولات عدم التزام في المستقبل

وفي هذا نص البند ثامنا/ المعنون بالمخالفات والإجراءات القانونية من دليل إجراءات الدعاية وتمويل الحملات الانتخابية للمرشحين والكيانات السياسية الصادر عن مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات الصادر في 22 مايو 2012 ميلادية بأن تقوم اللجنة الفرعية بالدائرة الانتخابية الرئيسة، برصد المخالفات، واستقبال البلاغات

([1]) دليل مراقبة التمويل الانتخابي الصادر عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR لسنة 2015 ص 7 وما بعدها .

([2]) فيروز عبد الرحيم النعاس وأخرون ، تحليل ونقد قانون تنظيم الأحزاب السياسية في ليبيا ولائحته التنفيذية من منظور مالي ورقابي ، مرجع سابق ص65 ومابعدها .

والمعلومات بشأن التجاوزات التي تصدر عن المرشحين أو مؤيديهم أو كياناتهم السياسية، أثناء فترة الدعاية الانتخابية، وعليها بعد التأكد من وجود المخالفة رفع تقرير يحدد بدقة تلك المخالفات إلى الإدارة المركزية للمفوضية[1].

ويعد من ضمن المخالفات الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأية صفة سواء بالشطب أو التشويه أو الإزالة أو غير ذلك، وكل فعل من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الانتخابية، ويخضع مرتكبها للمساءلة والعقاب وفقا لأحكام القانون.

كما أن كل مخالفة للضوابط والإجراءات والمواعيد المتعلقة بالدعاية الانتخابية تعتبر جريمة من جرائم الانتخابات يعاقب مرتكبوها طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون، لكن مهما كان نوع العقوبات المفروضة، يجب أن تتمتع الأطراف المعنية بحق الطعن في القرار واستئنافه لدى محكمة قضائية مختصة. وينبغي أن توفر الهيكلية القانونية المعتمدة مهلا زمنية منطقية لتقديم طلب الاستئناف، ودراسته، والبت فيه. بفضل الاطلاع على معلومات عن العقوبات والطعون، تضمن الأحزاب السياسية أنها تلقى معاملة عادلة، كما تحدد طريقة للطعن في العقوبات المفروضة عليها. في غضون ذلك الوقت

وذكرت كذلك بأن (المندوب المالي يكون مسؤولا أمام المفوضية في حالات عدم الامتثال للتعليمات الصادرة بخصوص إعداد التقارير الموجزة والمفصلة وفقا للقوانين والأنظمة.

ويجوز للمفوضية اتهام المندوب المالي كمخالف أمام السلطات القضائية بهدف محاكمته، ويجوز لها اتهام المرشح أو الكيان السياسي إذا ثبت اشتراكه في المخالفة بأية صورة من صور الاشتراك) .

الخاتمة

إن مكافحة الفساد والحفاظ على القيم الديمقراطية أمران مترابطان. ومن الضروري أن نتكيف مع تحديات الفساد الناشئة في القرن الحادي والعشرين. ومن خلال تعزيز شفافية التمويل السياسي وتعزيز المادة 7.3، يمكننا اتخاذ خطوة مهمة نحو مشهد سياسي أكثر شفافية ومساءلة وإنصافا. وتجسد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التزاما عالميا بهذه المثل العليا. ويجب على الدول الأطراف العمل بشكل تعاوني لمعالجة هذه القضايا، على الصعيدين المحلي والدولي، بروح من المسؤولية المشتركة. فمن الممكن أن يساهم تحسين الشفافية والحوكمة في جميع المجالات في تقليل الحوافز التي تدفع الجهات الفاسدة إلى الدخول في السياسة أو التأثير عليها. كما يجب على الدولة أن تجعل مكافحة الفساد أولوية في جميع فروع الحكومة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال وفي الوقت المناسب لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وفي الختام نوجه المشرع الليبي على تعزيز المادة 3 الفقرة 7 من الاتفاقية من خلال إدخال أحكام في التشريعات الجديدة التي تعالج بشكل فعال المجالات التالية:

1- سد الثغرات أمام الأموال غير المشروعة في السياسة .

([1]) دليل إجراءات الدعاية وتمويل الحملات الانتخابية للمرشحين والكيانات السياسية الصادر عن مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات الصادر في 22 مايو 2012 وكذلك ينظر فيروز عبد الرحيم النعاس وأخرون ، تحليل ونقد قانون تنظيم الأحزاب السياسية في ليبيا ولائحته التنفيذية من منظور مالي ورقابي ، مرجع سابق ص68 .

2- التعريف بأنظمة التقارير والإفصاح الرقمية وينبغي للدولة أن تضع آليات للإفصاح العام الشامل وفي الوقت المناسب عن المساهمات السياسية والنفقات وتمويل الحملات الانتخابية. وينبغي أن يمتد هذا إلى جميع مستويات الحكومة والكيانات السياسية.

3- تحسين الرقابة والمساءلة على أنظمة التمويل السياسي من خلال هيئات رقابية مستقلة تتمتع بسلطات كافية للرصد والتحقيق وإنفاذ الامتثال للوائح التمويل السياسي. ويجب أن تكون هذه الهيئات مجهزة بما يكفي من الموارد والاستقلالية والسلطة لضمان نزاهة نظام التمويل السياسي.

4- تعزيز المعرفة والمشاركة المدنية والمشاركة العامة

5- تعزيز التعاون الدولي. حيث ينبغي للدول الأطراف أن تلتزم بتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والموارد لضمان تنسيق وتوحيد الحرب العالمية ضد الفساد. وينبغي مواجهة مخططات الفساد العابرة للحدود باستجابة دولية منسقة، وينبغي بذل الجهود لاستعادة وإعادة الأصول المسروقة من خلال الممارسات الفاسدة.

المراجع :

1- جمال الدين بن عمير ، التمويل السياسي في الجزائر بين الضوابط القانونية وضرورات الإصلاح ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة – المجلد 06- العدد 02- ديسمبر 2021 . .

2 – مصطفى شفيق علام ، المال السياسي بين المشروع والممنوع ، القاهرة ، مركز المصري للدراسات والمعلومات 2012.

3- ضمانات النزاهة في تمويل الانتخابات والأحزاب السياسيّة مقال منشور على الانترنت للدكتور عمر كبّول – المسؤول الفني لمشروع مكافحة الفساد من أجل تعزيز الثقة في لبنان التابع لبرنامج الأمم المتّحدة 18 يونيو 2021 .

4- فيروز عبد الرحيم النعاس وأخرون ، تحليل ونقد قانون تنظيم الأحزاب السياسية في ليبيا ولائحته التنفيذية من منظور مالي ورقابي ، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال ، المجلد 9 العدد 1 يونيو 2022.

5- وسام نعمت إبراهيم السعدي ، المجتمع الدولي ودوره في مكافحة الفساد (دراسة في أليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، 2020 .

6- ناسماشر كارل-هينز ، "مراقبة وتنفيذ ضوابط المالية السياسية"، المنشور ضمن دليل "تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية"، لرجينالد أوستن ومايا تيرنستروم (2003)، والصادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم.

7- انظر في هذا الشأن قواعد تمويل الأحزاب السياسية في البيرو لعام 2005 .

(http://portal.jne.gob.pe/procesoselectorales/Informacion Electoral/Materiales para evaluaci%C3%B3n JEE/Ley Org%C3%A1nica de Elecciones.pdf)1997

8- التحديات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- وثيقة الامم المتحدة رقم AALCO/49/ DAR ES SALAAM/ 2010/ S 11 .

9- المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية الصادر عن مكتب الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أروبا 2011 .

10- دليل مراقبة التمويل الانتخابي الصادر عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR لسنة 2015 .

11- دليل إجراءات الدعاية وتمويل الحملات الانتخابية للمرشحين والكيانات السياسية الصادر عن مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في ليبيا، 22 مايو 2012 ميلادية منشور بالجريدة الرسمية العدد 12 السنة الثانية ، 2013/9/15 .

12- القانون قانون رقم 29 لسنة 2012 م. بشأن تنظيم الأحزاب السياسية الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت الموافق في 2012/05/02م منشور في الجريدة الرسمية العدد 5 السنة 1 في 2012/05/12

13 - Libyan Transparency Association جمعية الشفافية الليبية.· 19 Mac 2022